



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي	
	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النسخة الأصلية.....
5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها.....	
تزداد عليها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق ليفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قرارات وآراء

المحكمة الدستورية

- قرار رقم 12 / ق م د / ر ح ب / 24 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن
4 عضو بمجلس الأمة.
- قرار رقم 13 / ق م د / ر ح ب / 24 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يتعلق برفع الحصانة البرلمانية
5 عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني.
- رأي رقم 03 ر.م.د.ت.د / 24 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122
6 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 24-389 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى
8 وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.
- مرسوم رئاسي رقم 24-390 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يمنح للمراقبة العامة للجيش مهمة
9 الرقابة والتفتيش التي تمارسها الإدارات والمؤسسات والهيئات المتخصصة، وذلك على مستوى مختلف هيئات وهاكل وزارة
الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لها.

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الداخلية
10 والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاية في بعض
10 الولايات.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية
10 تندوف.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 4 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتهيئة
11 وجاذبية الأقاليم.
- قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر
11 سنة 2014 الذي يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، يتضمن فتح دورة ثانية للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة
15 القضاة لسنة 2024.

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 19 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20
16 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للمدية.

فهرس (تابع)

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 4 ديسمبر سنة 2024، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين المتخصص لالتحاق ببعض الرتب المنتميه للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا محتوى برامجه.....

16

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1444 الموافق 18 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.....

19

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1445 الموافق 21 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة.....

19

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 6 نوفمبر سنة 2024، يعدل ويتم الملحق الأول من القرار المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد قوائم الأمراض النادرة والأمراض التي تكون فيها حياة الإنسان مهددة وكذا المنتجات الصيدلانية الموجهة لمعالجتها.....

19

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.....

30

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2024.....

31

قرارات وآراء

(و ع ح أ)، قد أعلم رئيس مجلس الأمة، أن عضو مجلس الأمة (ب. ش. ع. و) محل متابعة قضائية، على مستوى مجلس قضاء ميله، وأن الوقائع المنسوبة إليه تكتسي طابعا جزائيا تتمثل في الجرح الآتية:

* تغيير الطابع الفلاحي لأرض مصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية،

* جنحتا إنشاء تجزئة سكنية دون رخصة، والبناء دون رخصة،

* ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري،

* التحريض على الاعتراض بالعنف على أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية.

ملتسما منه دعوة العضو المذكور للتنازل عن حصانته عملا بأحكام المادة 130 من الدستور،

- حيث أن وزير العدل، حافظ الأختام، التمس من رئيس مجلس الأمة للمرة الثانية بموجب مراسلة تذكير بتاريخ 24 أكتوبر سنة 2024، تحت رقم 24/01313/ع ح أ، يلتمس فيها دعوة عضو مجلس الأمة المذكور أعلاه، بالتنازل عن الحصانة البرلمانية طبقا لأحكام المادة 130 من الدستور،

- حيث أن عضو مجلس الأمة (ب. ش. ع. و) منسوبة إليه وقائع المتاجرة بطرق احتيالية في العقار الواقع بمنطقة الخربة، وتحويل طابعه الفلاحي، إذ قام ببيعه على أساس أنه يتمثل في قطع أرضية صالحة للبناء وذلك بموجب 13 عقدا عرفيا، وتبين بعد الاتصال بمصالح مديرية المسح والحفظ العقاري لولاية ميله والحصول على البطاقات العقارية للأراضي، أنها ذات طابع فلاحى، كما تبين أيضا أن عقدين (رقم 4 و 5) مرفقين بمخطط تخصيص، وبعد مطابقتها على مستوى ذات المصالح، تبين أنهما وهميان لا يعبران عن العقارات موضوع العقود العرفية،

- حيث أنه منسوب لعضو مجلس الأمة المذكور أعلاه، أنه قام بأشغال البناء دون رخصة، وممارسة أنشطة تجارية غير شرعية وذلك بتشديد بنائية بمنطقة الخربة تتكون من ثلاثة طوابق خصصها كقاعة حفلات دون الحصول على أية وثيقة تسمح له بذلك، لا سيما عقد الملكية ورخصة البناء والسجل التجاري،

- حيث أن ما نسب إلى عضو مجلس الأمة المذكور أعلاه أيضا، التحريض على الاعتراض بالعنف على أعمال أمرت أو رخصت بها السلطة العمومية وهذا بمناسبة إصدار الوالي

المحكمة الدستورية

قرار رقم 12/ق م د / ر ح ب/ 24 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار من الوزير الأول طبقا لأحكام المادتين 130 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة الأولى) من الدستور برسالة مؤرخة في 20 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 736/و أ، وذلك قصد رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 129 و 130 (الفقرة 2) و 198 (الفقرة الأخيرة) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

- وبناء على النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية،

- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

- وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين،

- وبعد المداولة،

من حيث الشكل :

- حيث أن الوزير الأول قام بإخطار المحكمة الدستورية برسالة مؤرخة في 20 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 736/و أ، وذلك قصد رفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ب. ش. ع. و)،

- حيث أن إخطار الوزير الأول جاء وفقا لأحكام المادتين 130 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة الأولى) من الدستور، مما يتعين قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع :

حيث أن وزير العدل، حافظ الأختام، وبموجب مراسلة مؤرخة في 4 سبتمبر سنة 2024، تحت رقم 24/01109

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

- ليلي عسلاوي، عضواً،
- بحري سعد الله، عضواً،
- مصباح مناس، عضواً،
- نصر الدين صابر، عضواً،
- أمال الدين بولنوار، عضواً،
- فتيحة بن عبو، عضواً،
- عبد الوهاب خريف، عضواً،
- عباس عمار، عضواً،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضواً،
- عمار بوضياف، عضواً،
- محمد بوطرفاس، عضواً.



قرار رقم 13 / ق م د / ر ح ب / 24، مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يتعلق برفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار من الوزير الأول طبقاً لأحكام المادتين 130 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة الأولى) من الدستور برسالة مؤرخة في 20 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 736 / أ، وذلك قصد رفع الحصانة البرلمانية عن نائب بالمجلس الشعبي الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 129 و 130 (الفقرة 2) و 198 (الفقرة الأخيرة) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

- وبناء على النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية،

- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

قرار هدم متوسطة "بين التونسي عمار"، الأمر الذي لم يتقبله سكان منطقة الخربة، حيث قاموا باحتجاجات أدت إلى تدخل قوات الأمن وحدوث صدامات بين الطرفين، وتبين أن العضو المذكور كان المتسبب في تأجيج الوضع، مما دفع بالسوالي للتراجع عن قراره،

- حيث أن جملة الوقائع المنسوبة لعضو مجلس الأمة (ب.ش.ع.و) تكتسي طابعاً جزائياً حملته المواد الآتية ذكرها:

* المادة 87 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي،

* المادة 74 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها،

* المادة 77 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

* المادة 31 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

* المادتان 41 و 187 (الفقرة 2) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- حيث أن الأفعال المنسوبة لعضو مجلس الأمة (ب.ش.ع.و) ليس لها ارتباطاً بمهامه البرلمانية، وتحمل وصفاً جزائياً طبقاً للمواد المذكورة أعلاه، مما يتعين التصريح برفع الحصانة عنه،

لهذه الأسباب :

تقرّر المحكمة الدستورية ما يأتي :

من حيث الشكل :

قبول الإخطار.

من حيث الموضوع :

أولاً : التصريح برفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الأمة (ب.ش.ع.و).

ثانياً : يُبلّغ هذا القرار إلى الوزير الأول، وإلى رئيس مجلس الأمة، وإلى وزير العدل، حافظ الأختام.

ثالثاً : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

من حيث الموضوع :

أولاً : التصريح برفع الحصانة البرلمانية عن النائب بالمجلس الشعبي الوطني (ب.ع.إ).

ثانياً : يُبلّغ هذا القرار إلى الوزير الأول، وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى وزير العدل، حافظ الأختام.

ثالثاً : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية**عمر بلحاج**

- ليلي عسلاوي، عضواً،
- بحري سعد الله، عضواً،
- مصباح مناس، عضواً،
- نصر الدين صابر، عضواً،
- أمال الدين بولنوار، عضواً،
- فتيحة بن عبو، عضواً،
- عبد الوهاب خريف، عضواً،
- عباس عمار، عضواً،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضواً،
- عمار بوضياف، عضواً،
- محمد بوطرفاس، عضواً.

★

رأي رقم 03 ر.م.د.ت.د/ 24 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على إخطار تقدم به رئيس مجلس الأمة للمحكمة الدستورية طبقاً لأحكام المادتين 192 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة الأولى)، من الدستور بموجب رسالة مؤرخة في 11 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 24/309 ومسجلة بأمانة ضبط المحكمة الدستورية بتاريخ 12 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 24/03، قصد تفسير الحكم الوارد في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 114 و 118 و 121 و 122 و 185 و 192 (الفقرة 2) و 193 (الفقرة الأولى) و 194 و 196 و 197 (الفقرة الأولى) و 198 (الفقرة الأخيرة) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبعد الاستماع إلى العضوين المقررين،

- وبعد المداولة،

من حيث الشكل :

- حيث أن الوزير الأول قام بإخطار المحكمة الدستورية برسالة مؤرخة في 20 نوفمبر سنة 2024 تحت رقم 736/أ، وذلك قصد رفع الحصانة البرلمانية عن النائب (ب.ع.إ).

من حيث الموضوع :

- حيث أن وزير العدل، حافظ الأختام، وبموجب مراسلة مؤرخة في 4 سبتمبر سنة 2024، تحت رقم 24/01103 (وع.ح.أ)، قد أعلم رئيس المجلس الشعبي الوطني، أن النائب بالمجلس الشعبي الوطني (ب.ع.إ) محل متابعة قضائية على مستوى مجلس قضاء ميله، وأن الوقائع المنسوبة إليه تكتسي طابعاً جزائياً تتمثل في الجرح الآتية :

* مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

* جنحة التحريض على الاعتراض بالعنف على أعمال أمرت بها أو رخصت بها السلطة العمومية.

الأفعال المعاقب عليها بموجب المادتين 41 و 187 (الفقرة 2) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، والمادتين الأولى و 2 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

ملتصاً منه، دعوة النائب المذكور بالتنازل عن حصانته عملاً بأحكام المادة 130 من الدستور،

- حيث أن وزير العدل، حافظ الأختام، التمس من رئيس المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية بموجب مراسلة تذكير تحت رقم 24/01314 (وع.ح.أ)، يلتمس فيها دعوة النائب المذكور أعلاه، بالتنازل عن الحصانة البرلمانية عملاً بنص المادة 130 من الدستور،

- حيث أن النائب بالمجلس الشعبي الوطني (ب.ع.إ) منسوب إليه واقعة تهريب العملة إلى الخارج وتم توجيه استدعاءين له بصفة شخصية عن طريق فرقة الأبحاث للدرك الوطني للتحقيق معه، غير أنه رفض الامتثال،

- حيث أن الأفعال المنسوبة للنائب بالمجلس الشعبي الوطني (ب.ع.إ) ليس لها ارتباط بمهامه البرلمانية، وتحمل وصفاً جزائياً طبقاً للمواد المذكورة أعلاه، مما يتعين التصريح برفع الحصانة عنه،

لهذه الأسباب :

تقرّر المحكمة الدستورية ما يأتي :

من حيث الشكل :

قبول الإخطار.

تطبيقه فعلا بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت سنة 2021، والتجديد النصفى وانتخاب أعضاء مجلس الأمة سنة 2022،

وعليه، فإن أحكام المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور واضحة ولا يوجد فيها أي لبس أو غموض أو تناقض مع أحكام أخرى،

- حيث أن الدستور حدد في المادة 122 (الفقرة 2) عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات، ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين في الزمن أو متتاليتين،

- حيث أن المحكمة الدستورية تؤكد أن أحكام المادة 122 من الدستور تنطبق على الأعضاء الحاليين، وكذا على الأعضاء السابقين الذين مارسوا أكثر من عهدة قبل صدور الدستور الحالي.

وعليه، تبدي المحكمة الدستورية الرأي الآتي :

أولا : من حيث الشكل :

قبول إخطار رئيس مجلس الأمة.

ثانيا : من حيث الموضوع :

يقصد بعبارة : "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين" الواردة في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، أنه لا يمكن لأي كان الترشح لعضوية إحدى غرفتي البرلمان إذا مارس عهدتين برلمانيتين متصلتين أو منفصلتين، على أن يسري هذا المعنى على الماضي والحاضر،

ثالثا : يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية، وإلى رئيس مجلس الأمة، وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى الوزير الأول.

رابعا : ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

ليلي عسلاوي، عضوا،
بحري سعد الله، عضو،
مصباح مناس، عضوا،
نصر الدين صابر، عضوا،
أمال الدين بولنوار، عضوا،
فتيحة بن عبو، عضوا،
عبد الوهاب خريف، عضوا،
عباس عمار، عضوا،
عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
عمار بوضياف، عضوا،
محمد بوطرفاس، عضوا.

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية، لا سيما المادتان 15 و 17 منه،

- وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر 2022، لا سيما المواد 29 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 منه،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

وبعد المداولة،

من حيث الشكل :

- حيث أن الإخطار المقدم من طرف رئيس مجلس الأمة لغرض تفسير حكم دستوري مقبول شكلا وفقا لأحكام المادتين 192 (الفقرة 2)، و 193 (الفقرة الأولى) من الدستور.

من حيث الموضوع :

- حيث أن المؤسس الدستوري أكد في ديباجة دستور 2020 على أن "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة".

- حيث أن المؤسس الدستوري أضاف : "تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور".

- حيث أن روح النص الدستوري تكرر مبدأ التداول الديمقراطي، ومن هذا المنطلق حددت عهدة رئيس الجمهورية في المادة 88 من الدستور، كما حددت عهدة عضو البرلمان في المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور،

- حيث أنه من بين المناهج التي تتبعها المحكمة الدستورية في تفسيرها لأحكام الدستور، هو الوقوف على نية المؤسس الدستوري عند وضعه للأحكام الدستورية، والسياق الذي وضعت فيه،

- حيث أن دستور 2020، وضع في سياق الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير سنة 2019، والذي طالب بأخلاق الحياة السياسية وتكريس مبدأ التداول على السلطة من خلال تجديد الطبقة السياسية تجسيديا للديمقراطية التمثيلية، وهو ما تحقق من خلال نص المادة 122 (الفقرة الأخيرة) من الدستور المذكور أعلاه، والتي حددت عدد العهديات البرلمانية في عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وهو ما تم

مراسيم تنظيمية

يساعد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، وزير الدفاع الوطني.

يمارس عن طريق التفويض، وتحت رقابة وزير الدفاع الوطني وسلطته، الصلاحيات التي يسندها إليه ويعرض عليه نتائج نشاطاته.

يفوض له الإمضاء على جميع الوثائق والمقررات، بما فيها القرارات.

المادة 3: يتولى الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، الصلاحيات المترتبة على تفويض الإمضاء والمحددة بنصوص خاصة في هذا المجال.

وبهذه الصفة، فإن الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي :

- يجمع ويعالج كل المراسلات الموجهة إلى وزير الدفاع الوطني، التي تتصل بالمسائل النظامية والإدارية، ويبلغ بواسطة ختمه، الردود التي يخصصها لها وزير الدفاع الوطني،

- يشرف، فيما يخص وزارة الدفاع الوطني، على الدراسات التي تهم النشاط الحكومي، ويضمن تمثيل الوزارة في هذا الإطار،

- يضمن علاقات وزارة الدفاع الوطني مع مؤسسات الدولة ومع كل هيئة وطنية أخرى خارجة عن الجيش الوطني الشعبي،

- يجمع ويعالج الملفات والقضايا ذات المستوى الوزاري، ويخصص لها الردود اللازمة، طبقا لتوجيهات وزير الدفاع الوطني وتعليماته،

- يجمع ويعالج، لحساب وزير الدفاع الوطني، المسائل الاقتصادية والمالية وكذا المسائل المتصلة بالميزانية، وينسق أشغال تحضير مخطط تطوير وزارة الدفاع الوطني وميزانياتها التي يكون الأمر بالصرف الرئيسي لها،

- يتولى، لحساب وزير الدفاع الوطني، رئاسة اللجنة القطاعية للصفقات،

- يتولى، لحساب وزير الدفاع الوطني، رئاسة المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية،

- يتولى تنظيم الاحتياطات الوزارية وتسييرها،

مرسوم رئاسي رقم 24-389 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-229 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 والمتضمن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى مجموع النصوص التنظيمية المطبقة على مستوى وزارة الدفاع الوطني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

المادة 2: علاوة على صلاحيات رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول،

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 24-390 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024، يمنح للمراقبة العامة للجيش مهمة الرقابة والتفتيش التي تمارسها الإدارات والمؤسسات والهيئات المتخصصة، وذلك على مستوى مختلف هيئات وهيكل وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 91 (1 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) و 184 و 199 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لا سيما المادتان 20 و 75 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-540 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة لمصالح الدولة والجماعات المحلية وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024 الذي يحدد أسلاك الضباط العاملين للجيش الوطني الشعبي، لا سيما المادتان 12 و 22 منه،

- وبمقتضى مجموع النصوص التنظيمية المطبقة على مستوى وزارة الدفاع الوطني،

- يشرف على تحديد محاور سياسة البحث العلمي والتقني، في مجال التكنولوجيا والصناعة العسكرية والتسليح، وينشطها ويسهر على تنفيذها، بعد موافقة وزير الدفاع الوطني،

- يشرف، فيما يخص وزارة الدفاع الوطني، على متابعة الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف حول الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والأسلحة التقليدية والألغام وحول الفضاء والاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات الطائرات بدون طيار على المشرق والتجهيزات الحساسة والدراسات الخاصة بها وينسق ذلك، ويضمن تمثيل الوزارة في هذا الإطار،

- يشرف على تحديد محاور سياسة التعاون العسكري والعلاقات الخارجية وينشطها ويسهر على تنفيذها، بعد موافقة وزير الدفاع الوطني،

- يعدّ وينفذ، بناء على توجيهات وزير الدفاع الوطني، السياسة العامة للموارد البشرية، ويشرف على إعداد سياسة تسيير المستخدمين وترقيتهم، ويجمع ويعالج اقتراحات مخططات تنقيح وحركة المستخدمين الضباط والإطارات الشبهيين،

- يجمع ويعالج اقتراحات التعيين في الوظائف والمناصب العليا التي تقدمها جميع الأجهزة والهيكل في وزارة الدفاع الوطني، ويعرضها على وزير الدفاع الوطني ليوافق عليها،

- يرسم مخططات التوظيف والتجنيد والتكوين، بعد موافقة وزير الدفاع الوطني.

المادة 4 : الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، مسؤول عن السير الحسن لهيكل وزارة الدفاع الوطني.

المادة 5 : من أجل تأدية صلاحياته، تساعد الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني وديوان يلحق به.

المادة 6 : يحدد تنظيم الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني والديوان المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، ومهامهما بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 7 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته، والمرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى منح المراقبة العامة للجيش مهمة الرقابة والتفتيش التي تمارسها الإدارات والمؤسسات والهيئات المتخصصة، وذلك على مستوى مختلف هيئات وهاكل وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لها.

المادة 2 : تكلف المراقبة العامة للجيش، بصفتها هيئة مركزية للرقابة البعيدة موضوعة تحت سلطة وزير الدفاع الوطني، لا سيما بالرقابة والتدقيق والتفتيش والتحليل والدراسة والتقييم على مستوى مختلف هيئات وهاكل وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لها.

المادة 3 : تكلف المراقبة العامة للجيش، بالتنسيق مع مجلس المحاسبة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بمراقبة الحسابات ومراقبة تسيير مختلف هيئات وهاكل وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لها، مهما كانت طبيعتها القانونية.

وفي هذا الإطار، ترسل وزارة الدفاع الوطني إلى مجلس المحاسبة، تحت عنوان المراقبة العامة للجيش، تقريرا سنويا تلخيصيا عن النشاطات ذات الصلة.

المادة 4 : تكلف المراقبة العامة للجيش أيضا بمهمة الرقابة والتفتيش التي تمارسها الإدارات والمؤسسات والهيئات المتخصصة، وذلك على مستوى مختلف هيئات وهاكل وزارة الدفاع الوطني والمؤسسات التابعة لها.

وفي هذا الصدد، تسهر المراقبة العامة للجيش على الاحترام الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، لا سيما في مجال :

- المحافظة على الأموال العمومية،
- حماية ممتلكات الدولة المخصصة لوزارة الدفاع الوطني،
- التسيير الناجع للموارد البشرية،
- الحفاظ على حقوق المستخدمين،
- القواعد المطبقة في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل والحماية الاجتماعية،
- القواعد المتعلقة بالأمن الصناعي وحماية البيئة،
- حماية الممتلكات الثقافية الواقعة ضمن النطاقات العسكرية.

المادة 5 : تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني /أو قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير أو السلطة المسؤولة عن المؤسسة المعنية، حسب الحالة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 12 ديسمبر سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

أسماءهم، بصفتهم رؤساء دواوين ولاية في الولايات الآتية :

- خالد خباش، في ولاية عنابة،
- صفيان أورابية، في ولاية بومرداس،
- السايح قاضي، في ولاية توقرت.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد ميلود بوزياني، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية تندوف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024، تنهى مهام السيد العربي مرزوق، بصفته أمينا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية

قرارات، مقررات، آراء

- تركي نور الدين رحمانى، ممثل الوزير المكلف
بالعمران، عضوا،
- محمد بداوي، ممثل الوزير المكلف بالسياحة، عضوا،
- لخضر ماضي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، عضوا،
- غنيمية براهيمي، ممثلة الوزير المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية، عضوا.



**قرار مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17
نوفمبر سنة 2024، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في
16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014
الذي يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار
إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن
والضمان للجماعات المحلية.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى
عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم
الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام
1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 172 و 212 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول
عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
لا سيما المادتان 154 و 177 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23
شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في
22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014
والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات
المحلية، وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14
ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي
يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة
العمرانية،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

**قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 4
نوفمبر سنة 2024، يتضمن تعيين أعضاء مجلس
إدارة الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم.**

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 4
نوفمبر سنة 2024، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا
لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-137 المؤرخ
في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011
والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم،
في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم :

السيدات والسادة :

- يوسف رومان، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة
العمرانية، رئيسا،
- مرزوق بركات، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،
- ليلى لحو، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية، عضوا،
- عبد الحكيم إفراح، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- جويده شحات، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة، عضوا،
- ناصر مخناش، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
عضوا،
- الوناس حميزي، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، عضوا،
- عبد المؤمن زروالي، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
عضوا،
- محمود فندوشي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
عضوا،
- سعيدة زوان، ممثلة الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
عضوا،
- يونس بابانجار، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، عضوا،
- محمد عبد الصمد رزان، ممثل الوزير المكلف بالتعليم
العالي والبحث العلمي، عضوا،

صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحرر طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024.

ابراهيم مراد

-و بمقتضى القرار المؤرخ في 16 صفر عام 1436 الموافق 9 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل وتتم مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الملحقة بالقرار المؤرخ في 16

الملحق

مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

الأبواب	الباب الفرعي	العمليات
1- البنايات والتجهيزات الإدارية	1.1	مقر الولاية ومختلف المصالح التابعة لها وإقامات الضيوف للولاية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والصيانة وإعادة التأهيل)
	2.1	مقر البلدية والفروع والملحقات الإدارية البلدية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والصيانة وإعادة التأهيل)
	3.1	مقرات إدارية أخرى مستغلة في إطار تنفيذ بعض المهام الخاصة المسندة للولايات و/أو البلديات (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والصيانة وإعادة التأهيل)
2- الشبكات ومنشآت التهيئة	1.2	شبكة التطهير (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة)
	2.2	شبكة تصريف مياه الأمطار (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة)
	3.2	تنقية الوديان (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة والصيانة)
	4.2	شبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة)
	5.2	منشأة تخزين المياه الصالحة للشرب (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة)
	6.2	حفر الآبار والآبار الارتوازية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة والربط بشبكة الكهرباء)
	7.2	الفوقارات في ولايات الجنوب (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة)
	8.2	شبكة توزيع الكهرباء (الدراسة والمتابعة والإنجاز)
	9.2	شبكة توزيع الغاز (الدراسة والمتابعة والإنجاز)
	10.2	صهاريج غاز البروبان (الافتناء والتركييب والصيانة)
11.2	تجهيزات الطاقة الشمسية (الافتناء والتركييب والصيانة والتجديد)	
12.2	شبكة الألياف البصرية والتكنولوجيات الجديدة (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة)	

الملحق (تابع)

العمليات	الباب الفرعي	الأبواب
الطرق الولائية والبلدية (الدراسة والمتابعة وإعادة التأهيل والصيانة)	1.3	3- الطرق والمسالك
المسالك (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة والصيانة)	2.3	
الممرات غير المغمورة (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة)	3.3	
الممرات العلوية للراجلين (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة)	4.3	
أشغال الطرق الأخرى (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة والصيانة)	5.3	
الإنارة العمومية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجديد والصيانة)	1.4	4- التهيئة والتجهيزات الحضرية
إشارات الطرق (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجديد والصيانة)	2.4	
الساحات العمومية والمساحات الخضراء (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة والصيانة)	3.4	
المراحيض العمومية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والصيانة)	4.4	
الأشغال المتعلقة بالتحضير لموسم الاصطياف (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة والاقتناء والصيانة)	5.4	
التجهيزات الحضرية الأخرى (الدراسة والمتابعة والاقتناء والتركيب والصيانة)	6.4	
المدارس الابتدائية والمجمعات المدرسية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والصيانة والتهيئة وإعادة التأهيل وتجديد العتاد)	1.5	5- المنشآت المدرسية للطور الابتدائي
أقسام التوسعة (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والصيانة والتهيئة وإعادة التأهيل وتجديد العتاد)	2.5	
المطاعم المدرسية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والصيانة والتهيئة وإعادة التأهيل وتجديد العتاد)	3.5	
التدفئة والتكييف المدرسي (الدراسة والمتابعة والاقتناء والتركيب والصيانة)	4.5	
الحافلات المدرسية (الاقتناء والصيانة)	1.6	6- آلات وعتاد النقل والتدخل
سيارات الإسعاف (الاقتناء والصيانة)	2.6	
عتاد الأشغال العمومية وشاحنات جمع النفايات المنزلية وعتاد الصيانة والتدخل (الاقتناء والصيانة)	3.6	
عتاد تدخل آخر (الاقتناء والصيانة)	4.6	
الأسواق البلدية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة والصيانة وإعادة التأهيل وتجديد العتاد)	1.7	

الملحق (تابع)

الأبواب	الباب الفرعي	العمليات
7- المنشآت الاقتصادية (تابع)	2.7	مساحات العرض والأوزان العمومية
	3.7	المذابح البلدية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة والصيانة وإعادة التأهيل وتجديد العتاد)
	4.7	المواقف وأماكن التوقف (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة)
	5.7	المحاشر البلدية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة)
	6.7	المسكبات البلدية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والصيانة والتهيئة وإعادة التأهيل وتجديد العتاد)
	7.7	فضاءات الإشهار (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة)
	8.7	مواقف الحافلات ومحطات المسافرين للبلدية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والصيانة والتهيئة)
	9.7	مناطق النشاط المبادر بهامن طرف الجماعات المحلية (الدراسة والمتابعة والتهيئة)
	10.7	منشآت اقتصادية أخرى (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة والصيانة وتجديد العتاد)
	8- المنشآت الجوارية	1.8
2.8		المسابح الجوارية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة والصيانة وتجديد العتاد)
3.8		الفضاءات الثقافية (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة والصيانة وتجديد العتاد)
4.8		دور الحضانة وحدائق الأطفال (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتجهيز والتهيئة والصيانة وتجديد العتاد)
5.8		قاعات العلاج (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة والصيانة)

الملحق (تابع)

الأبواب	الباب الفرعي	العمليات
9- المقابر والمنشآت الدينية	1.9	المساجد والمدارس القرآنية (التوسعة والتهيئة والصيانة)
	2.9	المقابر الإسلامية والمقابر الأخرى (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة)
10- المنشآت البيئية	1.10	الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية (التهيئة والتجهيز والصيانة)
	2.10	المفرغات العمومية وأشغال توسعة مراكز الردم التقني (الدراسة والمتابعة والإنجاز والتهيئة)
	3.10	جمع ونقل النفايات المنزلية (اقتناء وصيانة العتاد والتجهيز والمعدات)
11- الدراسات	1.11	مختلف الدراسات التي تسبق إنجاز المشاريع

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022 الذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الاختبارات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 والمذكور أعلاه، تفتح على مستوى المدرسة العليا للقضاء دورة ثانية للمسابقة الوطنية لتوظيف ثلاثمائة وعشرة (310) طلبة قضاة لسنة 2024.

المادة 2 : تحدّد فترة التسجيلات في المسابقة من 19 إلى 30 جانفي سنة 2025.

تجرى اختبارات القبول في شهر أبريل سنة 2025.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024.

لطفي بوجمعة

وزارة العدل

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1446 الموافق 3 ديسمبر سنة 2024، يتضمن فتح دورة ثانية للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2024.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان عام 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المعدل، لا سيما المادة 25 منه،

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق
19 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في
19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف
الجهوي للمجاهد للمدية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1446
الموافق 19 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في
19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022 والمتضمن
تعيين أعضاء مجلس إدارة المتحف الجهوي للمجاهد للمدية،
المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى) الثقافة والفنون،
-دالي عمر أحمد، ممثل وزير الاتصال،
.....(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام
1446 الموافق 4 ديسمبر سنة 2024، يتمم القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1435
الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد كفاءات
تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض
الرتب المنتمىة للأسلاك الخاصة بالتربية
الوطنية وتقييمه وكذا محتوى برامجه.

إن الوزير الأول،

ووزير التربية الوطنية،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27
ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023
والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16
جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29
ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد
صلاحيات وزير التربية الوطنية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11
شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمّم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5
رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد
صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4
ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق
بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم
في المؤسسات والإدارات العمومية،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب
عام 1435 الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد كفاءات
تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب
المنتمة للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا
محتوى برامجه، المتّم،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تميم الملحق 5
بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1435
الموافق 4 مايو سنة 2014 الذي يحدد كفاءات تنظيم
التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب المنتمىة
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وتقييمه وكذا محتوى
برامجه، المتّم، بتحديد برنامج التكوين المتخصص
للالتحاق برتبة مفتش التعليم الابتدائي، اختصاص لغة
إنجليزية، واختصاص تربية بدنية ورياضية، طبقا
للجدولين الملحقين بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 4
ديسمبر سنة 2024.

**وزير التربية
الوطنية**
عن الوزير الأول وبتفويض منه
المكلف بتسيير المديرية
العامة للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري

محمد صغير
سعداوي

عبد الوهاب لعويسي

" الملحق 5

6-5 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش التعليم الابتدائي، اختصاص "لغة إنجليزية"

1/ برنامج التكوين النظري : المدة عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	التشريع المدرسي	30 سا	2
2	القانون الإداري والتسيير الإداري (المناجمنت)	25 سا	1
3	التحرير الإداري	25 سا	1
4	تقنيات التفتيش	35 سا	3
5	المرافقة التربوية	25 سا	1
6	المناهج والبرامج التربوية	35 سا	3
7	تعليمية المادة	35 سا	3
8	منهجية البحث	15 سا	1
9	هندسة التكوين	15 سا	1
10	اللسانيات العامة	30 سا	3
11	تقنيات التعبير	30 سا	3
12	التقويم والمتابعة	20 سا	1
13	بيداغوجية تعليمية / تعليمية	20 سا	1
14	مشروع المدرسة	20 سا	1
15	النظام التربوي الجزائري	20 سا	1
16	التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية	10 سا	1
17	الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال	30 سا	1
/	الحجم الساعي الإجمالي	420 سا	/

2/ التربص التطبيقي : المدة شهران(2).

الملحق (تابع)

7-5 برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة مفتش التعليم الابتدائي، اختصاص "تربية بدنية ورياضية"

1/ برنامج التكوين النظري : المدة عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	التشريع المدرسي	30 سا	2
2	القانون الإداري والتسيير الإداري (المناجمنت)	25 سا	1
3	التحرير الإداري	25 سا	1
4	تقنيات التفتيش	35 سا	3
5	المرافقة التربوية	25 سا	1
6	المناهج والبرامج التربوية	35 سا	3
7	تعليمية المادة وبيداغوجية تعليمية / تعليمية	35 سا	3
8	منهجية البحث	15 سا	1
9	هندسة التكوين	15 سا	1
10	ألعاب جماعية	35 سا	3
11	ألعاب القوى	25 سا	3
12	الجمباز القاعدي	20 سا	2
13	التقويم والمتابعة	20 سا	1
14	مشروع المدرسة	20 سا	1
15	النظام التربوي الجزائري	20 سا	1
16	التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية	10 سا	1
17	الإعلام الآلي واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال	30 سا	1
/	الحجم الساعي الإجمالي	420 سا	/

2/ التربص التطبيقي : المدة شهران(2)."

وزارة الصحة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 6 نوفمبر سنة 2024، يعدل ويتم الملحق الأول من القرار المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد قوائم الأمراض النادرة والأمراض التي تكون فيها حياة الإنسان مهددة وكذا المنتوجات الصيدلانية الموجهة لمعالجتها.

إن وزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 25 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن إنشاء صيدلية مركزية للمستشفيات وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 مكرر (المطبة 3 منه)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-325 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتعلق بكيفيات تسجيل المواد الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-53 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 31 جانفي سنة 2021 والمتعلق بكيفيات تسليم الترخيص المؤقت لاستعمال الأدوية غير المسجلة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد قوائم الأمراض النادرة والأمراض التي تكون فيها حياة الإنسان مهددة وكذا المنتوجات الصيدلانية الموجهة لمعالجتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم الملحق الأول من القرار المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1434 الموافق 6 فبراير سنة 2013 الذي يحدد قوائم الأمراض النادرة والأمراض التي تكون فيها حياة الإنسان مهددة وكذا المنتوجات الصيدلانية الموجهة لمعالجتها، كما يأتي :

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1444 الموافق 18 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 27 رجب عام 1444 الموافق 18 فبراير سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة السكن والعمران والمدينة، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى) السيد محمد مزياني والسيدة زهرة معوشة، خلفا للسيدة فتيحة ولعيس،

.....(بدون تغيير).....

- السيد أحسن نيبوش، خلفا للسيد فاروق حمداوي،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1445 الموافق 21 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 26 نوفمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 9 رجب عام 1445 الموافق 21 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للمعهد الوطني للفندقة والسياحة لبوسعادة، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- السيد ربيع مزهود، ممثل وزير الصحة، خلفا للسيد

محمد زين الدين عقبي،

- السيد علي بركات، ممثل وزير النقل، خلفا للسيد

عبد الهادي مزياني،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

"الملحق الأول"

قائمة الأمراض النادرة وكذا المنتجات الصيدلانية الموجهة لمعالجتها

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتج الصيدلاني	الأمراض
0.4 مغ	مسحوق لمحلول حقنة	فازوريتيد	ودانة / نقص التنسج الغضروفي
-	بدون شكل	أغذية حميوية موجهة لأغراض طبية خاصة (عجائن، دقيق، أرز...)	بيلة حمضية عضوية
-	مسحوق قابل للتخفيف	مزيغ أحماض أمينية خاصة بدون ميثيونين-ثريونين - فالين - إيزولوسين ضعيف	
60 مغ/0.5 مل - 90 مغ / 0.5 مل - 120 مغ / 0.5 مل	محلول حقنة تحرير مطول	لانريوتيد	ضخامة النهايات
10 مغ / مل - 20 مغ / مل - 30 مغ / مل	محلول حقنة تحرير مطول	أوكتريوتيد	
0.5 مغ	أقراص	كابيرغولين	
2.5 مغ	أقراص	بروموكربتين	
100 مغ - 150 مغ	كبسولات لينة	نينتيدانيب	التهاب الأسناخ التحسسي الخارجي
250 مغ/مل 40 مغ	محلول حقنة كبسولات	التستوستيرون	التباس جنسي : اضطرابات التطور الجنسي قصور الغدد التناسلية
1 مغ - 2 مغ كل المقادير	أقراص لصقات	بيتا - إيستراديول	
1 مغ - 2 مغ	كبسولات	الديهيدرو - تستوستيرون	
20 مغ / مل	محلول حقنة	داراتوموماب	أميلوز آل
كل المقادير	كل الأشكال	كور تكويد - آزاثيوبرين -	التهاب الشرايين تاكاياسو
كل المقادير	كل الأشكال	الميثوتركسات - مضادات ت.ن.ف	
كل المقادير	كل الأشكال	سيكلوفوسفاميد	
كل المقادير	كل الأشكال	توسيليزوماب	

"الملحق الأول (تابع)"

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الأمراض
20 مغ / مل - 180 مغ / مل	محلول حقنة - تحت الجلد	توسيليزوماب	التهابات المفاصل الليافية مجهولة السبب (ستيل). أنواع أخرى: متعددة المفاصل مع عامل روماتويدي إيجابي وسلبى، قليلة المفاصل، التهاب المفاصل الصدفي، التهاب المفاصل مع التهاب الارتكاز (التهاب الفقار) مرض ستيل لدى البالغين
100 مغ/0.67 مل	محلول حقنة	أناكينرا	
20 مغ	مسحوق لمحلول حقنة	أوليبوداز ألفا	داء نيمان بيك النوع B والنوع A / B (التنكس المياليني السفينغولي)
100 مغ	أقراص مضغ	توكوفيرول (فيتامين هـ)	رنح ناتج عن نقص فيتامين هـ
-	-	علاج الأعراض	اعتلالات عضلة القلب (وراثية)
-	-	علاج الأعراض	الداء الليبوفوسيني السيرويدي العصبي
200 ميكروغرام - 400 ميكروغرام	كبسولات	أوديبيكسيبات	الركود الصفراوي الكبدى العائلي التقدمي
4 ميكروغرام / مل	محلول حقنة	ديسموبريسين	ورم قحفي بلعومي
50 مغ - 150 مغ 0.37%	كبسولات قطرات العين	ميركابتامين بيتارتات (سيسيتيامين)	الداء السيستيني
كل المقادير	محلول حقنة	الغلوبولينات المناعية البشرية الطبيعية أو متعددة التكافؤ	خلل في إنتاج الأجسام المضادة (فقد غاما غلوبولين الدم - نقص المناعة المشترك المتغير - متلازمة فرط الغلوبولين المناعي م)

"الملحق الأول (تابع)"

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الأمراض
-	محلول حقنة	العامل الثامن	نقص مشترك في العامل (الخامس والثامن)
4 ميكروغرام / مل	محلول حقنة	ديسموبريسين	
50 مغ - 250 مغ	كبسولات	حمض الكوليك	نقص تخليق الأحماض الصفراوية
1 غ / 30 مل	محلول حقنة	ألفا 1 مضاد التربسين البشري	نقص ألفا 1- مضاد التربسين
10 مغ / مل	محلول حقنة (محقنة مملوءة مسبقا)	ايكاتيبيانت	نقص مثبط C1 : الوذمة الوعائية الوراثية
50 و د / مل - 500 و د / مل	محلول حقنة	تركيزات مثبط إستيراز C1	
300 مغ / 2 مل	محلول حقنة وتحت الجلد	لندلوماب	
500 مغ / 5 مل	محلول حقنة	حمض ترانيكس اميك	
300 مغ / 30 مل	محلول حقنة لحقن متواصل	إيكوليزوماب	نقص البروتين CD55
1 مغ / 1 مل - 2 مغ / 2 مل - 5 مغ / 5 مل	محلول حقنة	إيببتاكوج ألفا	نقص العامل السابع
500 مغ / 5 مل	محلول حقنة	حمض ترانيكساميك	
-	محلول حقنة مجمد	العامل الثالث عشر	نقص العامل الثالث عشر
1 غ - 1.5 غ	مسحوق قابل للتخفيف لحقن متواصل	الفيبرينوجين البشري	نقص الفيبرينوجين
2 مغ / مل	محلول لحقن متواصل	سيبيليباز ألفا	نقص الليباز الحمضي الليزوزومي
500 و د	محلول حقنة	بروثرومبين بلازمي بشري مركب	نقص البروثرومبين
كل المقادير	محلول حقنة	سوماتروبين	نقص هرمون النمو
10 مغ / مل	محلول حقنة	ميكاسرمين	نقص أولي في عامل النمو الشبيه بالأنسولين 1 (متلازمة لارون)

"الملحق الأول (تابع)"

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الأمراض
100 مغ / 0.5 مل	محلول حقنة	إنترفيرون غاما	نقائص خلقية في الكريات البيضاء متعددة النوى: (ورم حديبي إنتاني مزمن - قلة العدلات الخلقية - خلل التصاق الكريات البيضاء متعددة النوى (النيروفيلية)
كل المقادير	محلول حقنة	الغلوبولينات المناعية البشرية الطبيعية أو متعددة التكافؤ	نقائص مناعية مشتركة مع إصابة متلازمة (متلازمة ويسكوت ألدريتش - متلازمة فرط الغلوبولين المناعي E - الرنح - توسع الشعيرات - متلازمة دي جورج - خلل في إستقلاب فيتامين ب 12 (والفولات)
كل المقادير	محلول حقنة	الغلوبولينات المناعية البشرية الطبيعية أو متعددة التكافؤ	نقائص مناعية مشتركة شديدة
كل المقادير	محلول حقنة	الغلوبولينات المناعية البشرية الطبيعية أو متعددة التكافؤ	نقائص مناعية مشتركة: (نقص في مستضدات الكريات البيضاء البشرية DR - نقص في الانقسام الخلوي DOCK8 - متلازمة أومين - (CD 40 ligand)
-	-	علاج الأعراض	ضمور العضلات دوشين
-	-	علاج الأعراض	خلل الحركة الهدبي الأولي

"الملحق الأول (تابع)"

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الأمراض
500 ود	مسحوق لمحلول حقنة	ذيفان بوتوليني	خلل التوتر الأولي
0.4 % 2 مغ - 5 مغ	محلول للشرب أقراص	تريهيكسيفينيديل	حثل بقعي
-	-	علاج الأعراض	اعتلال دماغي رمعي عضلي تقدمي
-	-	علاج الأعراض	انحلال البشرة الفقاعي
35 مغ	مسحوق لمحلول حقنة	أغالسيدان بيتا	مرض فابري
1 مغ/مل	محلول حقنة قابل للتخفيف	أغالسيدان ألفا	التليف الرئوي مجهول السبب
100 مغ - 150 مغ	كبسولات ليينة	نينتيدانيب	الغالاكتوزيميا الخلقية
-	مسحوق قابل للتخفيف	حليب خالٍ من اللاكتوز	أمراض الجانجليوزيدوزات التي تشمل ج م 1 (لاندينغ) وج م 2 (تاي- ساكس، ساندهوف)
-	-	علاج الأعراض	مرض غوشر
400 ود	مسحوق حقن متواصل	إيميغلوسيراز	بيلة هيموغلوبينية ليلية انتيابية
400 ود	مسحوق حقن متواصل	فيلاجلوسيراز	الهيموفيليا
100 مغ	أقراص	ميغلوستات	مركزات العاملين الثامن أو التاسع لتخثر البلازما أو المأشوية
300 مغ / 30 مل	محلول حقنة لحقن متواصل	إيكوليزوماب	إميسيزوماب
30 مغ / مل	محلول حقنة	مركزات العاملين الثامن أو التاسع لتخثر البلازما أو المأشوية	داء هيموسيديرييني رئوي مجهول السبب
150 مغ / مل	محلول حقنة تحت الجلد	إميسيزوماب	
5 مغ - 10 مغ - 15 مغ - 20 مغ	أقراص	روكسوليتينيب	

"الملحق الأول (تابع)"

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الأمراض
-	مسحوق قابل للتخفيف	خليط من الأحماض الأمينية خالٍ من الميثيونين	بيلة هوموسيستينية
كل المقادير	أقراص	بنزوات الصوديوم / ن. كارباميل غلوتامات	فرط أمونيا الدم
كل المقادير	أقراص	فينيل بوتيرات الصوديوم	
كل المقادير	أقراص	فينيل بوتيرات الجليكول	
كل المقادير	محلول لحقن متواصل	فينيل اسيتات الصوديوم	
كل المقادير	أقراص	ستاتينات	فرط كوليسترول الدم العائلي
10 مغ	أقراص	إيزيتيميب	
140 مغ / مل	محلول حقنة	إيفولوكوماب	
25 مغ / 50 مغ / مل	كبسولات معلق للشرب	ديازوكسيد	فرط الأنسولينية الخلقية
100 ميكروغرام / مل	محلول حقنة	أوكتريوتيد	
94 مغ / 0.5 مل	محلول حقنة	لوماسيران	فرط أوكسالات البول الأولي
50 ميكروغرام	أقراص	9 ألفا فلوروهيدروكورتيزون	فرط تنسج الكظر الخلقي
10 مغ	أقراص	هيدروكورتيزون	
0.5 مغ - 1 مغ - 1.5 مغ - 2 مغ - 2.5 مغ	أقراص	ريوسيفوات	إرتفاع ضغط الدم الشرياني الرئوي الأولي
62.5 مغ - 125 مغ	أقراص	بوسينتان	
10 ميكروغرام / مل	محلول للإستنشاق عبر المبخر	إيلوبروست	
100 مغ / 20 مل	محلول حقنة لحقن متواصل	إيبوبروستينول	
كل المقادير	محلول حقنة لحقن متواصل	تريبوستينيل	
كل المقادير	محلول حقنة	هرمون دريقي مأثوب	قصور الدريقات
كل المقادير 150 ميكروغرام / مل	أقراص محلول للشرب	ليفوثيروكسين	الدرقية القليلة النشاط الخلقية
10 مغ - 25 مغ	كبسولات	أسيتريتين	داء السمك المتنحي
10 مغ - 25 مغ	كبسولات	أسيتريتين	تقرن الجلد الراجي الأخمصي
100 مغ	مسحوق لمحلول حقنة	ميبوليزوماب	إلتهاب الرئة المزمن اليوزيني

"الملحق الأول (تابع)"

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الأمراض
-	مسحوق قابل للتخفيف	مزيج أحماض أمينية بدون ليوسين - فالين - إيزولوسين	الداء اللوسيني
-	-	علاج الأعراض	حثل المادة البيضاء المتبدل اللون
120 مغ	مسحوق لمحلول حقنة	بيليموماب	ذئبة حمامية مجموعية
10 مغ / مل	محلول حقنة	ريتوكسيماب	
-	مسحوق قابل للتخفيف	حليب بدون غلوكوز وبدون غالاكتوز	سوء الإمتصاص للغلوكوز - الغالاكتوز
كل المقادير	كل الأشكال	مثبطات المناعة	مرض بهجت
كل المقادير	محلول حقنة	مضادات ت. ن. ف	
-	-	علاج الأعراض	مرض شاركوت ماري توث (ش م ت) / الأمراض النسيجية
-	-	علاج الأعراض	مرض كريغلر ناجار
0.5 مغ	أقراص	كابيرغولين	مرض كوشين
0.6 مغ / مل 10مغ - 20 مغ - 30 مغ	محلول حقنة مسحوق لمحلول حقنة ذات تحرير مطول	بازيروتيد	
10 مغ - 25 مغ	كبسولات	أسيتريتين	مرض داربيه
كل المقادير	محلول حقنة	الغلوبولينات المناعية البشرية الطبيعية أو متعددة التكافؤ	مرض كاواساكي
100 مغ / 25 مغ	أقراص	ليفودوبا / بنسيرازيد	مرض باركينسون ذات البداية المبكرة
كل المقادير	أقراص	كاربيدوبا / ليفودوبا	
50 مغ	مسحوق قابل للتخفيف لحقن متواصل	ألغلوكوسيداز ألفا	مرض بومبي
100 مغ	مسحوق قابل للتخفيف لحقن متواصل	أفالغلوكوسيداز ألفا	
120 مغ	مسحوق قابل للتخفيف لحقن متواصل	بيليموماب	مرض شوغرن
10 مغ / مل	محلول حقنة لحقن متواصل	ريتوكسيماب	

"الملحق الأول (تابع)"

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الأمراض
100 ود	مسحوق لمحلول حقنة	عامل فون ويلبراند	مرض ويلبراند
-	-	مركبات عوامل التخثر الثامن البلازمية أو المأشوبة	
4 ميكروغرام/مل	محلول حقنة	ديسموبريسين	
300 مغ	أقراص	د- بنسيلامين	مرض ويلسون
25 مغ - 50 مغ	كبسولات	أملاح الزنك	
200 مغ	كبسولات	تراينتتين	
1 مغ	أقراص	كولشيسين	الأمراض الالتهابية الذاتية : (حمى البحر الأبيض المتوسط العائلية - نقص كيناز ميفالونات)
100 مغ / 0.67 مل	محلول حقنة للحقن تحت الجلد	أناكينرا	
2.5 مغ - 5 مغ - 10 مغ	أقراص	إيفروليموس	أمراض الاضطراب المناعي والمناعة الذاتية
0.5 مغ - 1 مغ - 5 مغ 5 مغ / 1 مل	كبسولات محلول حقنة	تاكروليموس	
كل المقادير	محلول حقنة	الغلوبولينات المناعية البشرية الطبيعية أو متعددة التكافؤ	أمراض الاضطراب المناعي : (داء) اللمفاويات الهيستية البلعمة الدموية العائلية متلازمة شيدياك هياغاشي - متلازمة غريسيلي - متلازمة هيرمانسكي بودلاك - بفيروس إيشتاين بار)
12 مغ / 1.2 مل	محلول حقنة للتخفيف لحقن متواصل	أليمتوزوماب	
5 مغ - 10 مغ - 15 مغ 20 مغ - 25 مغ	أقراص	روكسوليتينيب	
كل المقادير	أقراص	فيتامين ب1، فيتامين ب2، فيتامين ب6، فيتامين ب8	أمراض الميثوكوندريا
2 مغ/مل	محلول للتخفيف لحقن متواصل	إيدورسولفاز	داء عديد السكريد المخاطي
1 مغ/مل	محلول للتخفيف لحقن متواصل	جالسولفاز	
100 ود/مل	محلول للتخفيف لحقن متواصل	لارونيداز	
2 مغ/مل	محلول للتخفيف لحقن متواصل	فيسترونيداز	

"الملحق الأول (تابع)"

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الأمراض
كل المقادير	أقراص	إيفاكفتور	تليف الكيسي
كل المقادير	أقراص	لوماكفتور / تيزاكفتور	
كل المقادير	أقراص	إيفاكفتور / تيزاكفتور / إيليكساكفتور	
300 مغ / 30 مل	محلول حقنة لحقن متواصل	إيكوليزوماب	الوهن العضلي
60 مغ	أقراص	بيريدوستيجمين	
10 مغ / مل	محلول حقنة لحقن متواصل	ريتوكسيماب	
10 مغ	أقراص	أمبينونيوم	
-	-	علاج الأعراض	إعتلالات العضلات الحزامية
-	-	علاج الأعراض	اعتلالات العضلات الالتهابية
300 مغ / 30 مل	محلول حقنة لحقن متواصل	إيكوليزوماب	التهاب النخاع البصري
100 مغ / 10 مل	محلول حقنة لحقن متواصل	إنبليزوماب	
120 مغ / مل	محلول حقنة	ساتر اليزوماب	
100 مغ	أقراص	ميجلوستات	مرض نيومان بيك نوع C
11.3 مغ	مسحوق لمحلول حقنة	ميتريليببتين	السمنة أحادية الجين
10 مغ / مل	محلول حقنة	سيتملانوتيد	
كل المقادير	كل الأشكال	بيفوسفونات	تشوهات تكوّن العظام (مرض لوبشتاين)
10 مغ / مل	محلول للتخفيف لحقن متواصل	ريتوكسيماب	الفقاع
50 مغ	أقراص	أزاثيوبرين	التهاب الشرايين العقدي المتعدد
25 مغ / مل - 10 مغ / مل	محلول حقنة	ميثوتريكسات	
2.5 مغ	أقراص		
200 مغ - 500 مغ 50 مغ	مسحوق لمحلول حقنة أقراص	سيكلوفوسفاميد	
العمر الأول / العمر الثاني / العمر الثالث	مسحوق للتخفيف	حليب خالي من الفينيل ألانين	بيلة الفينيل كيتون
-	بدون شكل	أغذية حمية موجهة لأغراض طبية خاصة (عجائن، دقيق، أرز...)	

"الملحق الأول (تابع)"

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الأمراض
100 مغ - 150 مغ	كبسولات	نينتيدانيب	أمراض الرئة الخلالية المنتشرة
200 مغ	أقراص	هيدروكسي كلوروكوين	البورفيرية
189 مغ / مل	محلول حقنة	جيفوسيران	
كل المقادير	مسحوق لمحلول حقنة	أرجينات الهيمين	
10 مغ / مل - 20 مغ / مل - 30 مغ / مل	محلول حقنة	بوروسوماب	كساح نقص فوسفات الدم
كل المقادير	كل الأشكال	الفوسفور	
-	-	علاج الأعراض	اعتلال الشبكية الصباغي
كل المقادير	كل الأشكال	مثبطات المناعة	روماتيزم صدي
10 مغ - 30 مغ	أقراص	الأبرميلاست	تصلب الجلد المجموعي
62.5 مغ - 125 مغ	أقراص	بوزنتان	
0.1 مغ / مل	محلول حقنة	إيلوبروست	
2.5 مغ - 5 مغ - 10 مغ 20 مغ	أقراص	تادالافيل	
300 مغ / 30 مل	محلول حقنة لحقن متواصل	إيكوليزوماب	متلازمة انحلال الدم اليوريمية غير النمطية
0.75 مغ / مل	محلول للشرب	ريسديبلام	ضمور عضلي نخاعي لدى الأطفال
12 مغ / 5 مل	محلول حقنة	نوسينيرسين	
500 مغ 500 مغ	أقراص حبيبات لمحلول للشرب	فيغاباترين	تشنجات الأطفال
200 ميكروغرام - 400 ميكروغرام	كبسولات	أوديفيكسيبات	متلازمة ألاجيل
9.5 مغ / مل	محلول للشرب	مارالبيكسيبات	
-	-	علاج الأعراض	متلازمة إهلرز-دانلوس
-	-	علاج الأعراض	متلازمة برنارد-سوليبي
200 مغ	قرص	ألبيلسيب	متلازمة كلوفز
-	-	علاج الأعراض	متلازمة أوشر
11.3 مغ	مسحوق لمحلول حقنة	ميتريليبيتين	متلازمات الحثل الشحمي
-	-	علاج الأعراض	متلازمات كلوية أحادية الجين

"الملحق الأول (تابع)"

المقادير	الشكل	التسمية الدولية المشتركة للمنتوج الصيدلاني	الأمراض
1 مغ - 2 مغ - 5 مغ	مسحوق لمحلول حقنة	إبتاكوج ألفا	وهن الصفيحات جلانزمان
500 مغ / 5 مل - 1 غ / 5 مل 500 مغ	محلول حقنة لحقن متواصل أقراص	حمض الترانيكساميك	
2 مغ - 5 مغ - 10 مغ 4 مغ / مل	كبسولات معلق للشرب	نيتيسينون	فرط تيروزين الدم الوراثي
العمر الأول - العمر الثاني	مسحوق للتخفيف	مزيغ أحماض أمينية بدون تيروزين وبدون فينيل ألانين	
20 مغ / مل - 180 مغ / مل	محلول حقنة تحت الجلد	توسيليزوماب	التهاب الأوعية الدموية المرتبط بالأجسام المناعية المضادة للسيتوبلازم
100 مغ / 10 مل - 500 مغ / 50 مل	محلول حقنة لحقن متواصل	ريتوكسيماب	
10 مغ	كبسولات	إيزوتريتينوان	جفاف الجلد المصطبغ
15 غ / 8 غ / 2 غ ل 100 غ	كريمة للجلد	غليسيرول/فازلين/بارافين سائل	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 رمضان عام 1441 الموافق 16 مايو سنة 2020 والمتضمن تعيين السيد لزهرة طراش، مديرا للإدارة العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

تقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد لزهرة طراش، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024.

كوثر كريكو

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
حرّر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 6 نوفمبر سنة 2024.

عن وزير الصحة

الأمين العام

محمد طالحي

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 28 نوفمبر سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إنّ وزيرة العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 أكتوبر سنة 2024

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	- الذهب
986.627.953.205,23	- أموال بالعملة الصعبة
575.045.070.896,34	- حقوق السحب الخاصة
512.480.574,57	- الاتفاقات الدولية للدفع
7.783.323.007.308,45	- المساهمات وتوظيفات الأموال
386.463.831.867,93	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31/12/1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21/06/2023)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 48 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21/06/2023)
6.519.407.000.000,00	- السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 55 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21/06/2023
5.999.200.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003
1.125.569.881,31	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
796.206.011.216,19	- الأمانات (**):
796.206.011.216,19	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
23.907.675.662,29	- أصول ثابتة صافية
358.590.948.715,16	- بنود أخرى للأصول

17.432.352.661.813,53

المجموع

الخصوم :

9.007.914.360.498,31	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
584.162.867.818,06	- الالتزامات الخارجية
1.869.336.172,42	- الاتفاقات الدولية للدفع
551.354.997.306,43	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
641.140.089.803,18	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.698.833.823.112,47	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
10.000.000.000,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
1.042.067.249.700,77	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
1.895.009.937.401,89	- بنود أخرى للخصوم

17.432.352.661.813,53

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة